الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد : 312558

تاريخ القرار: 11 جوان 2012

قرار تعقيبيّ

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإداريّة القرار التالي بين :

المعقب: مكتب المحاسبة والإستشارة الجبائية، في شخص ممثله القانوني، نائبه الأستاذ **** ، الكائن مكتبه ********** ،

من جهة،

والمعقب ضدّها: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس 1002،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ********** نيابة عن المعقب المذكور أعلاه بتاريخ 23 جانفي 2012 والمسجل بكتابة المحكمة تحت عدد 312558، طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف ببنزرت بتاريخ 7 فيفري 2011 في القضية عدد 13407 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب خضع إلى مراجعة جبائية لوضعيته الجبائية نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري عدد 2009/82 بتاريخ 2 فيفري 2009 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للدولة قدره 41.273,767 د أصلا وخطايا. فتولى المطالب بالأداء الاعتراض على ذلك القرار أمام المحكمة الإبتدائية ببنزرت التي قضت بجلستها المنعقدة بتاريخ 6 جانفي 2010 في القضية عدد 1232 برفض الاعتراض

شكلا وإلغاء مفعوله وإبقاء المصاريف القانونية محمولة على من سبقها، فاستأنف المطالب بالأداء ذلك الحكم أمام محكمة الإستئناف ببنزرت التي تعهدت بالنظر في القضية وأصدرت حكمها المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المعقب بتاريخ 27 فيفري 2012 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه مع الإحالة استنادا إلى مخالفته أحكام الفصلين 10 و38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وضعف التعليل.

وبعد الإطلاع على تقرير الردّ على مستندات التعقيب المقدّم من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 24 أفريل 2012 والمتضمن طلب رفض مطلب التعقيب شكلا لمخالفته مقتضيات الفصل 67 من قانون المحكمة الإدارية.

و بعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة في الملف .

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

و بعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 14 ماي 2012 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد منير العربي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ ..... وبلغه الإستدعاء وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما قدمته هذه الأخيرة من ردّ.

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالقرار لجلسة يوم 11 جوان 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشّكل :

حيث اقتضى الفصل 67 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أن "يرفع الطعن بالتعقيب في الصور المنصوص عليها بهذا القانون بمقتضى مطلب يحرّره محام لدى التعقيب يقدّم لكتابة المحكمة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه.

ويجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه".

وحيث جرى عمل هذه المحكمة على أنّ تعليل مطلب التعقيب يعدّ إجراء جوهريا وينجر عن الإخلال به بطلان مطلب التعقيب ما لم يقع تدارك ذلك الإخلال في الأجل القانوني، وهذا التعليل يستوجب أن يتضمّن المطلب المطاعن الموجّهة إلى الحكم المطعون فيه ولو بصفة موجزة حتى تتمكن المحكمة من الوقوف على جدّيته.

وحيث بالرجوع إلى مطلب التعقيب الراهن يتّضح أنّ نائب المعقب اقتصر على الإشارة إلى أنّ الحكم المطعون فيه لم يكن في طريقه للأسباب التي سيقدّمها بأسانيد التعقيب، وهو ما لا يرقى إلى مرتبة التعليل القانوني السليم لعدم ذكر أيّ مطعن موجه للحكم المنتقد، ويكون بذلك مطلب التعقيب الماثل مخالفا لأحكام الفصل 67 المشار إليه، الأمر الذي ينجر عنه التصريح برفض المطلب الماثل شكلا.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:

أولا : رفض مطلب التعقيب شكلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونيّة على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد الحبيب جاء بالله و عضوية المستشارين السيدين محمد السعيدي وحسين عمارة.

وتلي علنا بجلسة يوم 11 جوان 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

الرئيس

الحبيب جاء بالله

المستشار المقرّر

منير العربي